# الوقائع العراقية

# وه قایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

ڕۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق


محتويات العدد ٤٢٩٦


- قانون تصديق اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة جمهورية العراق وحكومة اليابان رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٣
- تعيين قضاة في الصنف الرابع من صنوف القضاة
- تعليمات التعديل الثاني لتعليمات تقدير درجة العجز والعطل رقم (٢) لسنة ١٩٩٨



العدد ٤٢٩٦ ٢٩ ذو الحجة ١٤٣٤هـ / ٤ تشرين الثاني ٢٠١٣م السنة الخامسة والخمسون

ژمارە ٤٢٩٦ ٢٩ زو لحجة ١٤٣٤ ك / ٤ تشرين دووەم ٢٠١٣ ز ساڵی پەنجاوپەنجەمین

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

## قرار رقم (٣٣)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١ ) والبند(ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٨

أصدار القانون الآتي :

## رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٣

## قانون

## تصديق اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة جمهورية العراق وحكومة اليابان

المادة – ١– تُصدق جمهورية العراق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة جمهورية العراق وحكومة اليابان الموقع عليها بتاريخ ٢٠١٢/٦/٧ .

المادة –٢– ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عـ . جلال الطالباني

رئيس الجمهورية

د. خضير الخزاعي

### الأسباب الموجبة

لغرض تعزيز التعاون الاقتصادي وتشجيع الاستثمارات وحمايتها وخلق الظروف الملائمة للاستثمار بين حكومة جمهورية العراق وحكومة اليابان ولتصديق اتفاقية التعاون الاقتصادي وحماية الاستثمار بينهما . شرع هذا القانون .

## اتفاقية بين جمهورية العراق واليابان لتشجيع وحماية الاستثمار

إن جمهورية العراق واليابان والمشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفين المتعاقدين) ،
رغبة منهما في زيادة تشجيع الاستثمار لتقوية العلاقة الاقتصادية بين الطرفين المتعاقدين وخلق مزيد من الظروف المستقرة و العادلة و الملائمة لاستثمارات أكبر من قبل مستثمري طرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الأخر ،
ويقران بالأهمية المتنامية للتحرير التدريجي للاستثمار بحفز مبادرة المستثمرين لتعزيز الرخاء لدى الطرفين المتعاقدين ،
و يقران بان هذه الأهداف يمكن تحقيقها دون أن تؤثر على التدابير الصحية والأمنية والبيئية ذات التطبيق العام، ويقران بأهمية العلاقة التعاونية بين العمالة و الإدارة في تشجيع الاستثمار بين الطرفين المتعاقدين،
و إيمانا منهما في ان تساهم هذه الاتفاقية في تطوير التعاون مستقبلاً في مجمل العلاقات بين الطرفين المتعاقدين .
قد اتفقتا على ما يلي :

### المادة ١
### التعريفات

لإغراض هذه الاتفاقية ،

(١) – الاستثمارات تعني أي نوع من الأصول التي يمتلكها او يهيمن عليها مستثمر بشكل مباشر أو غير مباشر والتي تتصف بالاستثمار مثل التعهد برأس المال أو المصادر الأخرى و توقع الربح و الكسب واحتمال المخاطر و يشمل ذلك :

(أ) شخص معنوي و فرع من شخص معنوي .

(ب) الأسهم والسندات أو إشكال أخرى من المساهمة في شخص معنوي ، بالإضافة الى الحقوق الناشئة عن ذلك .

(ج) السندات وسندات الدين والقروض و الإشكال الأخرى من الدين ، بالإضافة الى الحقوق الناشئة عن ذلك .

(د) الحقوق بموجب عقود وتشمل عقود المفتاح باليد وعقود البناء والإدارة والإنتاج أو عقود مشاركة الإيرادات .

(هـ) المطالبات بأموال أو اداء وفقاً لعقد ذي قيمة مالية .

(و) حقوق الملكية الفكرية ، بالإضافة الى حقوق التأليف والحقوق ذات الصلة و حقوق براءات الاختراع و التصاميم و العلامات التجارية و التصاميم الصناعية و تصميم

الدوائر المتكاملة و أصناف جديدة من النباتات والأسماء التجارية و مؤشرات الطاقة أو المؤشرات الجغرافية والمعلومات السرية .

(ز) الحقوق المقررة بموجب القوانين والأنظمة أو العقود مثل الامتيازات والتراخيص والتصاريح بالإضافة الى تلك الخاصة بالاستكشاف و التنقيب و استغلال الموارد الطبيعية .

(ح) اية ملكية أخرى ملموسة و غير ملموسة ، منقولة وغير منقولة و اية حقوق ملكية متعلقة بها مثل الإيجارات والرهونات و امتيازات الدين والرهونات الحيازية .

كما تشمل الاستثمارات المبالغ التي تحققها الاستثمارات على وجه الخصوص و الارباح و الفوائد و الإرباح الرأسمالية و إرباح الأسهم والإتاوات والرسوم . وأي تغيير في الشكل الذي استثمرت به الاصول لن يؤثر على طبيعتها كاستثمارات .

(٢) – يعني مصطلح " مستثمر تابع لطرف متعاقد " :

(أ) شخص طبيعي يحمل جنسية ذلك الطرف المتعاقد طبقاً لقوانينه و انظمته النافذة .

(ب)شخص معنوي لذلك الطرف المتعاقد .

والذي يسعى للاستثمار ، او يستثمر حالياً او قد استثمر في اقليم الطرف المتعاقد الأخر

(٣) – يعني مصطلح "شخص معنوي" لطرف متعاقد أي كيان أنشئ أو نظم وفق القوانين والانظمة النافذة لذلك الطرف المتعاقد سواء بهدف تحقيق ربح أم لا وسواء كان قطاعاً خاصاً أو مملوكاً للحكومة أو تحت سيطرتها ، بالإضافة الى اية مؤسسة عامة أو امانة أو شركة تضامن أو شركة الفرد الواحد أو فرع أو مشروع مشترك أو اتحاد أو منظمة أو شركة .

(٤) – يعني مصطلح " الأنشطة الاستثمارية " تشغيل أو ادارة أو صيانة أو استعمال أو التمتع أو البيع أو أي شكل اخر من اشكال الاستثمار .

(٥) – يعني مصطلح " أقليم " بالنسبة للطرف المتعاقد :

(أ) أقليم الطرف المتعاقد .

(ب) المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري اللتين يمارس عليهما الطرف المتعاقد حقوق السيادة او الولاية طبقاً للقانون الدولي .

(٦) – يعني مصطلح " عملة قابلة للتعامل بحرية " العملة القابلة للتعامل بحرية كما هي معرفة وفق اتفاقية صندوق النقد الدولي .

المادة ٢

تشجيع وقبول الاستثمار

على أي من الطرفين المتعاقدين قدر الإمكان تشجيع استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الاخر و قبول مثل هذه الاستثمارات طبقاً لقوانينه و أنظمته النافذة بما في ذلك تلك الخاصة بالملكية الأجنبية و السيطرة .

المادة ٣

المعاملة الوطنية

١- على أي طرف متعاقد في اقليمه منح مستثمري الطرف المتعاقد الأخر و استثماراتهم معاملة لا تقل رعاية عن تلك المعاملة التي يمنحها في ظروف مماثلة لمستثمريه و استثماراتهم فيما يتعلق بالأنشطة الاستثمارية .

٢- ومن المفهوم ان التزام أي طرف متعاقد بموجب الفقرة ١ سيطبق وفقاً لقوانينه و أنظمته النافذة طبقا لهذه الفقرة .

٣- بصرف النظر عن الفقرة ١ يجوز لاي طرف متعاقد فرض تدابير خاصة متعلقة بالأنشطة الاستثمارية لمستثمري الطرف المتعاقد الاخر وفي إقليمه ، شريطة الا تمس هذه التدابير الخاصة جوهر و حقوق المستثمرين بموجب هذه الاتفاقية .

المادة ٤

شرط الدولة الأكثر رعاية

١- على أي طرف متعاقد في إقليمه منح مستثمري الطرف المتعاقد الأخر واستثماراتهم معاملة لا تقل رعاية عن تلك المعاملة التي يمنحها في ظروف مماثلة لمستثمري طرف غير متعاقد و لاستثماراتهم فيما يتعلق بالأنشطة الاستثمارية .

٢- يسعى أي طرف متعاقد الى منح مستثمري الطرف المتعاقد الأخر و استثماراتهم معاملة لا تقل أفضلية عما هو مقرر لمستثمري طرف غير متعاقد واستثماراتهم وفي ظروف مماثلة فيما يتعلق بانشاء و اقتناء و التوسع في الاستثمارات . و لهذا الغرض يقوم الطرف المتعاقد الاول وبناء على طلب الطرف المتعاقد الاخر ، باجراء مشاورات و بحسن نية .

٣- من المفهوم ان المعاملة المشار اليها في الفقرة ١ لا تشمل المعاملة الممنوحة لمستثمري طرف غير متعاقد و استثماراته الخاصة باحكام تسوية نزاعات الاستثمار مثل الآليات المبينة في المادة ١٧ و المذكورة في الاتفاقيات الدولية الاخرى بين طرف متعاقد و طرف غير متعاقد .

المادة ٥

المعاملة العامة و تحسين البيئة الاستثمارية

١- علي أي من الطرفين المتعاقدين في إقليمه منح استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الأخر معاملة عادلة و منصفة و حماية كاملة وآمنة .

٢- لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين ضمن إقليمه باي شكل كان اتخاذ تدابير تسعفية تضر باستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الاخر .

٣- على كل من الطرفين المتعاقدين مراعاة أي التزام يكون طرفا فيه خاصاً بالاستثمارات والأنشطة الاستثمارية لمستثمري الطرف المتعاقد الاخر .

٤- يتخذ أي من الطرفين المتعاقدين التدابير المناسبة لتحسين بيئة الاستثمار في اقليمه لصالح مستثمري الطرف المتعاقد الاخر واستثماراتهم . وفي هذا الصدد يسعى أي من الطرفين المتعاقدين الى تخفيض او الغاء تدابيره التقييدية القائمة عند دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ازاء مستثمري الطرف المتعاقد الاخر و استثماراتهم بشأن الانشطة الاستثمارية و اقامتها و حيازتها و توسيعها .

المادة ٦

اللجوء لمحاكم العدل

على كل من الطرفين المتعاقدين في إقليمه منح مستثمري الطرف المتعاقد الأخر معاملة لا تقل رعاية عن تلك المعاملة التي يمنحها في ظروف مماثلة لمستثمريه أو مستثمري طرف غير متعاقد بشأن اللجوء الى محاكم العدل و المحاكم الادارية و الهيئات في كافة درجات السلطة القضائية ، من اجل المتابعة و الدفاع عن حقوق مثل هؤلاء المستثمرين .

المادة ٧

حظر متطلبات الاداء

١- لا يحق لاي طرف متعاقد في اقليمه فرض او تطبيق شروط على الانشطة الاستثمارية لمستثمري الطرف المتعاقد الاخر بدون مشورة مسبقة ، وذلك فيما يتعلق بتحقيق المحتوى المحلي و التصدير و توازن التصديرات والاستيرادات ونقل التكنولوجيا .

٢- لا تسري الفقرة ١ على متطلبات نقل التكنولوجيا المفروضة او المطبقة من قبل المحكمة او المحكمة الادارية او سلطة اخرى لمعالجة أي خرق مزعوم للقوانين المعنية او التي تتعلق بنقل حقوق الملكية الفكرية بشكل غير متفق مع الاتفاقيات متعددة الاطراف الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية التي يفرضها او يطبقها الطرف المتعاقد الذي هو طرف في تلك الاتفاقيات .

المادة ٨

الشفافية

١- على كل طرف متعاقد ان يقوم بنشر بشكل علني قوانينه وأنظمته وتدابيره الإدارية و إحكامه الإدارية و إحكامه القضائية ذات التطبيق العام بشكل فوري واتاحتها للجمهور فضلاً عن الاتفاقيات الدولية التي تخص أو تؤثر على تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية .

٢- على كل طرف متعاقد بناء على طلب الطرف المتعاقد الاخر الرد الفوري على اسئلة محددة و تزويد ذلك الطرف المتعاقد الاخر بمعلومات عن المسائل المنصوص عليها في الفقرة ١ بما في ذلك تلك المتعلقة بالعقود الخاصة بالاستثمار التي يدخل فيها الطرفان المتعاقدان .

٣- لا يجوز تفسير الفقرتين ١ و٢ على انها تلزمان أي من الطرفين المتعاقدين بالكشف عن معلومات سرية ، اويؤدي الكشف عنها الى إعاقة تنفيذ القانون او يخالف المصلحة العامة ، او قد يضر بالخصوصية أو بالمصالح التجارية المشروعة .

المادة ٩

إجراءات ضد الفساد

علي أي من الطرفين المتعاقدين اتخاذ التدابير و الجهود لمنع و مكافحة الفساد بشأن المسائل المشمولة بهذه الاتفاقية وفق قوانينه وأنظمته .

المادة ١٠

الدخول والإقامة المؤقتة او الإقامة

على اي من الطرفين المتعاقدين ،النظر بعين العطف وفق قوانينه وأنظمته لطلبات الدخول ، والإقامة المؤقتة والإقامة لشخص طبيعي يحمل جنسية الطرف المتعاقد الآخر والذي يرغب بدخول إقليم الطرف المتعاقد الأول والمكوث فيه لغرض الأنشطة الخاصة بالاستثمارات .

المادة ١١

نزع الملكية والتعويض

١- لن يقوم أى من الطرفين المتعاقدين في اقليمه بنزع ملكية أو تأميم استثمارات المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر ،أو اتخاذ أي تدبير يعادل نزع الملكية أو التأميم (يشار إليهما فيما بعد بـ"نزع الملكية ") ماعدا :

(أ) للمصلحة العامة .

(ب) على أساس غير تمييزي : .

(ج) مقابل تعويض فوري وكافي وفعال وفقا للفقرات ٢،٣،٤ .

(د) وفقاً لمتطلبات القانون والمادة ٥ .

٢- يعادل التعويض القيمة السوقية العادلة للاستثمار المنزوع ملكيته في وقت الإعلان عنه بصورة علنية بنزع الملكية أو عند حدوث نزع الملكية ،أيهما الأسبق ٠ على ان لاتعكس القيمة السوقية العادلة أي تغيير في القيمة الحاصلة بسبب الإعلان المسبق لنزع الملكية ٠

٣- يدفع التعويض دون تأخير ويتضمن فائدة بمعدل تجاري يتم تحديده على اساس سعر السوق ، اخذاً بعين الاعتبار المدة الزمنية حتى وقت الدفع ٠ وسيكون قابلاً للاستحقاق بصورة فعالة وقابلاً للتحويل بحرية بعملة الطرف المتعاقد للمستثمرين المعنيين وإلى عملات قابلة للاستعمال بحرية بسعر صرف السوق السائد في تاريخ نزع الملكية ٠

٤- مع عدم ١لإخلال بأحكام المادة ١٧،فان للمستثمرين المتضررين من نزع الملكية حق اللجوء لمحاكم العدل أو المحاكم الإدارية أو الهيئات التابعة للطرف المتعاقد الذي يقوم بنزع الملكية لالتماس مراجعة فورية لحالة المستثمر ولقيمة التعويض وفق المبادىء المنصوص عليها في هذه المادة ٠

المادة ١٢

التعويض عن الخسائر والأضرار

١- على كل طرف متعاقد منح مستثمري الطرف المتعاقد الاخر الذين تعرضوا لخسارة أو ضرر تتعلق بأستثماراتهم في اقليم الطرف المتعاقد الاول بسبب نزاع مسلح أو حالة طوارئ مثل ثورة أو اضطرابات أوعصيان مدني أو أي حدث آخر مشابه في اقليم ذلك الطرف المتعاقد الاول معاملة، فيما يتعلق بالتعويض المالي أوالتعويض العيني أو أي تسوية أخرى لاتقل رعاية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري طرف ثالث أيهما يكون أكثر رعاية لمستثمري الطرف المتعاقد الاخر٠

٢- أي مبلغ يدفع كوسيلة للتسوية مشار إليها في الفقرة ١ يكون مستحقا ًبصورة فعالة،وقابلاً للتحويل بسعر صرف السوق السائد في وقت الدفع إلى عملة الطرف المتعاقد للمستثمرين المعنيين والعملات القابلة للاستعمال بحرية ٠

المادة ١٣

الحلول

إذا قام طرف متعاقد أو وكيله المعتمد بدفع مبلغ لأي مستثمر تابع له بموجب تعويض أو ضمان أوعقد تأمين يتعلق بأستثمارات ذلك المستثمر في اقليم الطرف المتعاقد الآخر،فإن على الطرف المتعاقد الآخر الاعتراف بالتنازل للطرف المتعاقد الاول أو وكيله المعتمد باي حق أو مطالبة لذلك المستثمر على ان ذلك المبلغ قد دفع وان يعترف بحق الطرف المتعاقد الاول أو وكيله المعتمد ممارسة الحلول محل الدائن بأي حق أو مطالبة بنفس القيمة للحق الأصلي للمستثمر، فيما يتعلق بالمبلغ المدفوع الذي يجب

تسديده للطرف المتعاقد الاول أو وكيله المعتمد بموجب ذلك التنازل بالحق أو بالمطالبة كما يجب تطبيق المواد ١١و ١٢و١٤ بعد إجراء التعديلات اللازمة ٠

المادة ١٤

التحويـــــلات

١- على اي طرف متعاقد ضمان تمتع كافة التحويلات ذات الصلة بالاستثمارات في إقليمه لمستثمر تابع للطرف المتعاقد الأخر بحرية الدخول والخروج من إقليمه دون تأخير وفقاً للإجراءات المعتمدة بموجب قوانينه وأنظمته وتشمل مثل تلك التحويلات ، على وجه الخصوص لا الحصر:

(أ) رأس المال الأصلي والمبالغ الإضافية الأخرى اللازمة لوجود هذه الاستثمارات او زيادتها .

(ب) الإرباح والفوائد والإرباح الرأسمالية وإرباح الأسهم والإتاوات والرسوم والإيرادات الأخرى الناجمة عن الاستثمارات .

(ج) مدفوعات بموجب عقد ، وتشمل مبالغ الديون ذات صلة بالاستثمارات .

(د) العوائد المستحقة من البيع الكلي اوالجزئي للاستثمارات او تصفيتها .

(هـ) إرباح وأجور الموظفين المتعاقد معهم من الطرف المتعاقد الآخر الذين يعملون في مجال الاستثمارات في إقليم الطرف المتعاقد الأول .

(و) المدفوعات التي تتم وفق المواد ١١،١٢.

(ز) المدفوعات الناشئة عن تسوية المنازعات وفق المادة ١٧ ٠

٢- يضمن كل طرف متعاقد بأن تتم تلك التحويلات دون تأخير وبعملات قابلة للتحويل بحرية بسعر الصرف السائد في تاريخ كل تحويل ٠

٣- مع عدم الإخلال بالفقرات ١و٢ يجوز لطرف متعاقد تأخير أو منع التحويل من خلال تطبيق قوانينه وأنظمته بصورة منصفة وعلى أساس غير تمييزي وبحسن نية والمتعلقة بـ:

(أ) الإفلاس او الإعسار أوحماية حقوق الدائنين .

(ب) إصدار الأوراق المالية والتدوال أو التعامل بها .

(ج) الجنايات والعقوبات .

(د) ضمان الامتثال للأوامر أو لتنفيذ الإحكام في الدعاوى القضائية ٠

المادة ١٥

التدابير الوقائية المؤقتة

١- يجوز للطرف المتعاقد اعتماد أو الحفاظ على التدابير التي لاتتفق مع التزاماته بموجب المادة ٣ المتعلقة بصفقات رؤوس الأموال عبر الحدود والمادة ١٤:

(أ) في حالة وجود خطر في ميزان المدفوعات والصعوبات المالية الخارجية أو أي تهديد بها ٠

(ب) أو في الظروف الاستثنائية أو حركات رأس المال التي تسبب أو تهدد بأحداث صعوبات خطيرة لإدارة الاقتصاد الكلي ، و على وجه الخصوص ، السياسات النقدية وسعر الصرف ٠

٢- الإجراءات المشار إليها في الفقرة ١.

(أ) يجب أن تكون متوافقة مع إحكام اتفاقية صندوق النقد الدولي ، طالما يكون الطرف المتعاقد الذي يقوم باتخاذ الإجراءات طرفاً في الإحكام المذكورة .

(ب) لا تتجاوز ما هو ضروري للتعامل مع الظروف المبينة في الفقرة ١.

(ج) أن تكون مؤقتة ويجب استبعادها حالما تسمح الظروف بذلك .

(د) يجب إبلاغ الطرف المتعاقد الآخر بها على الفور .

(هـ) تتجنب الأضرار غير الضرورية التي تصيب المصالح التجارية والاقتصادية والمالية للطرف المتعاقد الآخر ٠

٣- ليس في هذه الاتفاقية ما من شأنه تغيير الحقوق التي يتمتع بها والالتزامات التي تعهد بها الطرف المتعاقد كطرف في احكام اتفاقية صندوق النقد الدولي ٠

المادة ١٦

تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

١- يتعين على أي طرف متعاقد النظر بعين العطف وإتاحة فرصة كافية لإجراء مشاورات ،فيما يتعلق بأي ادعاء قد يقوم بها الطرف المتعاقد الآخر بشأن أي مسألة تؤثر على تنفيذ هذه الاتفاقية ٠

٢- يمكن ان يحال أي نزاع بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير أوتنفيذ هذه الاتفاقية ،لم يتم تسويته على نحو مرض بالطرق الدبلوماسية على هيئة تحكيم ٠ وتتألف هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، بحيث يعين كل طرف متعاقد محكماً واحدا خلال فترة ستين (٦٠) يوماً من تاريخ تسلم أي من الطرفين المتعاقدين من الطرف المتعاقد الآخر مذكرة تطلب التحكيم في النزاع،ويتم الاتفاق على المحكم الثالث كرئيس الهيئة من قبل المحكمين الاثنين الذين تم اختيارهما خلال الفترة الإضافية والتي مدتها ستين (٦٠) يوماً،بشرط ألايكون المحكم الثالث من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين٠

٣- في حال عدم اتفاق المحكمين المعينين من قبل الطرفين المتعاقدين على المحكم الثالث، خلال الفترة الإضافية والتي مدتها ستين (٦٠) يوما والمشار إليها في الفقرة ٢، يتعين على الطرفين المتعاقدين الطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المحكم الثالث بشرط ألا يكون المحكم الثالث من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين اذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني احد الطرفين المتعاقدين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ،فيطلب من نائب رئيس المحكمة إجراء التعيينات اللازمة ٠ وإذا كان نائب رئيس المحكمة من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في المنصب والذي لايكون من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين إجراء التعيينات اللازمة٠

٤- تتخذ محكمة التحكيم في خلال فترة معقولة من الزمن قرارها بأغلبية الأصوات. ويكون هذا القرار نهائيا وملزما.

٥- على كل طرف متعاقد تحمل تكاليف محكمة، بالإضافة إلى تكاليف تمثيله في اجراءات التحكيم . أما أتعاب الرئيس في أداء واجباته والتكاليف الأخرى لهيئة التحكيم فيتم تحملها مناصفة من قبل الطرفين المتعاقدين .

المادة ١٧

تسوية منازعات الاستثمار بين طرف متعاقد ومستثمر الطرف المتعاقد الأخر

١- لأغراض هذه المادة "نزاع استثمار" هو نزاع بين طرف متعاقد ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر الذي تكبد خسارة أو ضرر بسبب انتهاك مزعوم لأي التزام قام به الطرف المتعاقد الأول بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالمستثمر التابع للطرف المتعاقد الاخر أو استثماراته في اقليم الطرف المتعاقد الأول.

٢- لن يفسر أي شيء في هذه المادة طبقاً للفقرة الفرعية ٧(ب)، على أنه يمنع مستثمر طرف في نزاع الاستثمار (المشار إليه فيما بعد في هذه المادة بـ" المستثمر المتنازع ")من السعي للحصول على تسوية إدارية أوقضائية داخل اقليم الطرف المتعاقد الذي هو طرف في نزاع الاستثمار (المشار إليهما فيما بعد في هذه المادة بـ"الطرف المتنازع ").

٣- يجوز تسوية أي نزاع استثمار بقدر الإمكان بالطرق الودية من خلال مشاورات بين المستثمر المتنازع والطرف المتنازع ،(المشار إليهما فيما بعد في هذه المادة بـ" بالطرفين المتنازعين) .

٤- إذا لم يتم تسوية نزاع استثمار عن طريق المشاورات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ طلب المستثمر المتنازع خطياً للطرف المتنازع لإجراء مشاورات ،يجوز للمستثمر المتنازع ،طبقاً للفقرة الفرعية ٧(أ) من هذه المادة ،عرض نزاع الاستثمار على التوفيق او التحكيم الدولي التالي :

(أ) التوفيق والتحكيم وفقا لاتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى ،الموقعة في واشنطن في ١٨ مارس ١٩٦٥ (المشار إليها فيما بعد في هذه المادة بـ" اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ")،طالما اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار سارية المفعول بين الطرفين المتعاقدين .

(ب) التوفيق أو التحكيم بموجب قواعد التسهيلات الإضافية للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ،طالما اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ليست سارية بين الطرفين المتعاقدين .

(ج) التحكيم بموجب قواعد التحكيم للجنة الامم المتحدة لقانون التجارةالدولية ،الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية .

(د) أي تحكيم وفقا لقواعد التحكيم الأخرى اذا تم الاتفاق عليها مع طرف النزاع ٠

٥- (أ)- فيما عدا نزاعات الاستثمار الخاصة بالتزام طرف النزاع بموجب الفقرة ٣ من المادة ٥ يتفق كل طرف متعاقد على إحالة نزاعات الاستثمار من قبل مستثمر المتنازع على التوفيق أوالتحكيم الوارد ذكرهما في الفقرة ٤ الذي يختاره المستثمر المتنازع ٠

(ب)- فيما يتعلق بنزاعات الاستثمار الخاصة بالتزام الطرف المتنازع بموجب الفقرة ٣ من المادة ٥ يجب ان يقدم الطرف المتنازع الموافقة الضرورية لإحالتها على التوفيق او التحكيم لكل حالة على حدة ٠

٦- بالرغم من الفقرة ٥، لايجوز عرض أي منازعات استثمار للتوفيق أو التحكيم المنصوص عليها في الفقرة ٤، إذا أنقضت أكثر من خمس سنوات من تاريخ علم المستثمر المتنازع أو من المفترض انه قد علم أيهما يكون الأسبق بأن ذلك المستثمر المتنازع قد تكبد خسارة أو ضرر مشار إليه في الفقرة ١.

٧- (أ) في حال عرض نزاع الاستثمار على محاكم العدل أو المحاكم الادارية أو هيئات أو أي آلية اخرى ملزمة لتسوية المنازعات انشأت بموجب قوانين وانظمة الطرف المتنازع ،فمن الممكن طلب اي توفيق أو تحكيم منصوص عليه في الفقرة ٤ فقط في حال اذا سحب المستثمر المتنازع دعواه ،وفق قوانين وانظمة الطرف المتنازع ، من المراجعة الداخلية قبل صدور القرارات النهائية المتخذة بشأنها ٠

(ب) في حال عرض نزاع الاستثمار للحل عن طريق ألتوفيق أو التحكيم المنصوص عليهما في الفقرة ٤،فانه لن يتم عرض نزاع الاستثمار ذاته للحل على محاكم العدل أو المحاكم الإدارية أو الهيئات أو أي آلية أخرى ملزمة لتسوية المنازعات المقامة بموجب قوانين وانظمة الطرف التنازع .

٨- يقدم الطرف المتنازع للطرف المتعاقد الآخر :

(أ) إخطاراً كتابياً بنزاع الاستثمار لاحالته للتحكيم في موعد أقصاه ثلاثون (٣٠) يوماً بعد التاريخ الذي احيل فيه نزاع الاستثمار .

(ب) نسخاً من جميع الدفوع المقدمة في التحكيم ٠

٩ - يجوز للطرف المتعاقد غير طرف في النزاع ،و بناء على إخطار كتابي إلى طرفي النزاع ،احالة أي مسألة تخص تفسير هذه الاتفاقية على محكمة التحكيم ٠

١٠- ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك، ، يتم التحكيم في بلد طرف في اتفاقية الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها الموقعة في نيويورك في ١٠ يونيو ١٩٥٨.

١١- يكون القرار الصادر عن محكمة التحكيم نهائياً وملزماً لطرفي النزاع . ينفذ هذا القرار وفق القوانين والانظمة النافذة المتعلقة بتنفيذ قرار التحكيم والمعمول بها في الدولة التي يتم فيها هذا التنفيذ .

المادة ١٨

التدابير الاحترازية

١- بصرف النظر عن اية أحكام أخرى من هذه الاتفاقية ، لا يجوز منع الطرف المتعاقد من اتخاذ تدابير تتعلق بالخدمات المالية لأسباب احترازية ، بما في ذلك تدابير لحماية المستثمرين والمودعين وحاملي الوثائق أو الأشخاص المدينين لشخص معنوي يقدم خدمات مالية ، أو لضمان نزاهة واستقرار نظامه المالي .

٢- اذا لم تكن التدابير المتخذة من قبل طرف متعاقد طبقا للفقرة ١ متفقة مع هذه الاتفاقية، فلا يجوز ان تستخدم كوسيلة لتجنب التزامات الطرف المتعاقد بموجب هذه الاتفاقية .

المادة ١٩

حقوق الملكية الفكرية

١- على الطرفين المتعاقدين منح وضمان حماية كافية وفعالة لحقوق الملكية الفكرية، وتشجيع الكفاءة والشفافية في إدارات نظام حماية الملكية الفكرية. ولهذا الغرض، يتعين على الطرفين المتعاقدين التشاور الفوري مع بعضهما البعض،بناء على طلب أي منهما . واعتمادا على نتائج المشاورات، ووفقا لقوانينه وأنظمته المعمول بها ، اتخاذ التدابير المناسبة لازالة العوامل التي تم التعرف على أنها ذات اثار سلبية على استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الأخر.

٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يفيد على أنه ينتقص من الحقوق والالتزامات بموجب الاتفاقيات المتعددة الإطراف الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية التي يكون الطرفان المتعاقدان طرفين فيها.

٣- ليس في هذه الاتفاقية ما يفيد على انه يلزم أي من الطرفين المتعاقدين منح مستثمري الطرف المتعاقد الأخر واستثماراتهم المعاملة الممنوحة لمستثمري طرف غير متعاقد واستثماراتهم بموجب الاتفاقيات المتعددة الإطراف لحماية حقوق الملكية الفكرية، والتي يكون فيها الطرف المتعاقد الأول طرفاً فيها.

المادة ٢٠

الضرائب

١- ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حقوق والتزامات أي من الطرفين المتعاقدين بموجب أي اتفاقية ضريبية. وفي حال وجود أي اختلاف بين هذه الاتفاقية واية اتفاقية ضريبية مماثلة ، فأن تلك الاتفاقية ترجح في هذا الاختلاف.

٢- لا تمنع الفقره ١ من المادة ٣ اياً من الطرفين المتعاقدين من التمييز في المعاملة الممنوحة وفق قوانينه وانظمته الخاصة بالضرائب .

٣- لا يمكن اعتبار الفقرتين ١و٢ من المادة ٤ ما يفيد بأنهما تلزمان الطرف المتعاقد بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الاخر مزايا ضريبية خاصه ممنوحة لمستثمري طرف غير متعاقد على أساس المعاملة بالمثل مع الطرف غير المتعاقد او بسبب أي اتفاقية سارية المفعول خاصة بالضرائب بين الطرف المتعاقد الأول وطرف أخر غير متعاقد .

المادة ٢١

اللجنة المشتركة

١- يعمل الطرفان المتعاقدان على تشكيل لجنة مشتركة ( يشار إليها فيما يلي بـ" اللجنة) بغية تحقيق أهداف هذه الاتفاقية . وتشمل وظائف اللجنة ما يلي:

(أ) مناقشة ومراجعة تنفيذ وعمل هذه الاتفاقية ؛

(ب) تبادل المعلومات ومناقشة اية أمور تتعلق بالاستثمار خاصة بهذه الاتفاقية لغرض توفير أفضل الظروف لمستثمري الطرفين المتعاقدين.

٢- ويجوز للجنة عند الحاجة ، عمل التوصيات المناسبة بتوافق الآراء بين الطرفين المتعاقدين لأداء أكثر فعالية في تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

٣- وتتألف اللجنة من ممثلين عن حكومات الطرفين المتعاقدين . ويجوز للجنة ،بناء على موافقة متبادلة من الطرفين المتعاقدين ،دعوة ممثلي الكيانات الأخرى ذات الصلة بخلاف حكومات الطرفين المتعاقدين الذين لديهم الخبرة الضرورية ذات الصلة بالقضايا التي سيتم مناقشتها ، وعقد اجتماعات مشتركة مع القطاع الخاص.

٤- تجتمع اللجنة قواعد الإجراء الخاصة بها للقيام بمهامها.

٥- يجوز للجنة تشكيل لجان فرعية وتفويض المهام المحددة لهذه اللجان الفرعية.

٦- اللجنة واللجان الفرعية التي أنشئت وفقا للفقرة ٥ بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين.

المادة ٢٢

الإجراءات الصحية والأمنية والبيئية ومعايير العمالة

يدرك كل طرف متعاقد أنه من غير الملائم أن يتم تشجيع الاستثمار من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر وطرف ثالث من خلال تخفيف الإجراءات الصحية والأمنية والبيئية وتخفيض معايير العمالة ، ولهذا الغرض يجب على كل طرف متعاقد أن لا يتنازل أو ينتقص من هذه الإجراءات والمعايير تشجيعا لتأسيس أو استحواذ أو توسيع الاستثمارات في المنطقة من قبل مستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر وطرف غير متعاقد.

المادة ٢٣

الحرمان من المزايا

١- يجوز لطرف متعاقد ان يحرم مستثمر الطرف المتعاقد الأخر واستثماراته الذي يعتبر شخصاً معنوياً تابعاً للأخير من مزايا هذه الاتفاقية في حال اعتبار الشخص المعنوي مملوكاً أو مهيمناً عليه مستثمر من قبل طرف ثالث، والطرف المتعاقد الذي يقوم بالحرمان وذلك :

(أ) عند عدم وجود علاقات دبلوماسية مع الطرف الثالث .

(ب) عندما يتبنى أو يحافظ على اجراءات تتعلق بالطرف الثالث والتي تمنع صفقات تتم مع الشخص المعنوي أو التي من الممكن أن يتم انتهاكها أو التحايل عليها اذا كانت مزايا هذه الاتفاقية تم منحها للشخص المعنوي أو لاستثماراته.

٢- وفقا للاخطار والتشاور المسبق ، يجوز لطرف متعاقد أن يحرم مستثمر الطرف المتعاقد الاخر والذي يعتبر مشروعاً مملوكا للطرف المتعاقد الاخر من مزايا هذه الاتفاقية ولاستثماراته في حال كون الشخص المعنوي مملوكاً أو مهيمناً عليه من مستثمر من طرف ثالث وكون المشروع ليس لديه أنشطة تجارية كبيرة في إقليم الطرف المتعاقد الأخر.

ملاحظة-لأغراض هذه المادة، يعتبرالشخص المعنوي:

(أ) "مملوكاً" من قبل مستثمر بنسبة أكثر من خمسين (٥٠) في المئة من حقوق الملكية التي يملكها هذا المستثمر،

(ب) "ومهيمنا" عليه من قبل مستثمر اذا كان للمستثمر السلطة في تسمية اغلبية ادارته أو إدارة إعمالها قانوناً.

المادة ٢٤

المراجعة

بناءاً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين ، يتم مراجعة هذه الاتفاقية بهدف التعزيز التدريجي لتحرير الاستثمار.

المادة ٢٥

العناوين

تم وضع عناوين مواد هذه الاتفاقية لغرض تسهيل الرجوع اليها فقط على الا تؤثر على تفسير هذه الاتفاقية.

المادة ٢٦

الاحكام الختامية

١- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية بين حكومة كل من الطرفين المتعاقدين بابلاغ احدهما الاخر أنه تم انجاز الاجراءات القانونية اللازمة لكل منها لبدء نفاذ هذه الاتفاقية .

٢- تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات بعد دخولها حيز النفاذ ، وتبقى نافذة مالم يتم انهاؤها على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣.

٣- يجوز للطرف المتعاقد ، انهاء هذه الاتفاقية من خلال تقديم اشعار خطي الى الطرف المتعاقد الاخر قبل سنة واحدة من تاريخ نهاية العشر سنوات الأولى (١٠ سنوات) او في أي وقت بعد ذلك.

٤- بصرف النظر عن الفقرة ٢، فيما يتعلق بالاستثمارات القائمة قبل تاريخ انهاء هذه الاتفاقية ، تبقى احكام هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر (١٠) سنوات من تاريخ انتهاء هذه الاتفاقية.

٥- تطبق هذه الاتفاقية ايضا على جميع استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين القائمة في إقليم الطرف المتعاقد الاخر وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها لذلك الطرف المتعاقد الاخر قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

٦- لا تنطبق هذه الاتفاقية على المطالبات الناشئة من جراء الاحداث التي وقعت، او المطالبات التي تمت تسويتها قبل دخولها حيز النفاذ.

٧- يحق لكلا الطرفين المتعاقدين طلب المشورة مع الطرف المتعاقد الاخر في أي وقت لتعديل هذه الاتفاقية او نتيجة اتمام المراجعة بموجب المادة ٢٤. ويجب المصادقة على هذه التعديلات من قبل الطرفين المتعاقدين وفقاً لاجراءاتهما القانونية وتدخل حيز النفاذ في التاريخ الذي يتفقان عليه.

واثباتاً لذلك ، قام الموقعان أدناه ، المخولان حسب الاصول من جانب حكومتهما ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر بنسختين اصليتين في بغداد في هذا اليوم المصادف ٧ حزيران ٢٠١٢ ، باللغات العربية واليابانية والانجليزية ولكافة النصوص ذات الحجية القانونية وفي حالة الخلاف في التفسير يرجح النص الانكليزي.

عن اليابان

عن جمهورية العراق

د. سامي رؤوف الاعرجي

رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار وكالة

## مرسوم جمهوري
## رقم (٣٢٥)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والمادة (السابعة عشرة ) من قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٩ وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الأعلى ،

رسمنا بما هو آتٍ :

أولا: يُعين السادة المدرجة أسماؤهم في أدناه قضاة في الصنف الرابع من صنوف القضاة .

١- حمزة هاشم شكور محمد　　٢- علي كاظم حمود كشيش

٣- مهند حمدان حسن عداي

ثانياً: على رئيس مجلس القضاء الأعلى تنفيذ هذا المرسوم،

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ،

كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر ذي الحجة لسنة١٤٣٤ هجرية
الموافق لليوم الثالث عشر من شهر تشرين الأول لسنة ٢٠١٣ ميلادية

ع. جلال طالباني
رئيس الجمهورية
د. خضير الخزاعي

استناداً الى إحكام المادتين (٩٤) و (١٠٥) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ أصدرنا التعليمات الآتية:

## رقم (١) لسنة ٢٠١٣

## تعليمات

## التعديل الثاني لتعليمات تقدير درجة العجز والعطل

## رقم (٢) لسنة ١٩٩٨

المادة – ١- يلغى نص ( أ ) و ( د ) و ( و ) و (ح ) من الفقرة ( ٢ ) من الجدول الملحق بتعليمات تقدير درجة العجز والعطل رقم ( ٢ ) لسنة ١٩٩٨ ويحل محله ما يأتي :

| المرض | درجة العجز |
|---|---|
| أ- الصرع: | |
| اولاً – مسيطر عليه | ٣٠ ــ ٥٠% |
| ثانياً ــ غير مسيطر عليه | ٥١ ــ ١٠٠% |
| د- مرض باركنسون: | |
| اولاً- البسيط | ٢٠ــ ٣٠ % |
| ثانياً- المتوسط | ٣١ــ ٧٠% |
| ثالثاً- الشديد | ٧١ــ ١٠٠% |
| و- التهاب الدماغ: | |
| أولاً – التدرني يتشافى بشكل كامل | ٥ــ ٢٥% |
| ثانياً – التدرني يتشافى بشكل جزئي مع بقاء ضعف في الذاكرة او شلل بسيط او صرع مسيطر عليه | ٢٦ــ٦٠ % |
| ثالثاً – المريض مقعد او مصاب بصرع شديد | ٦١ ــ ١٠٠ % |
| ح ــ الجلطة الدماغية | |
| أولاًــ مضاعفات مع عوق نطقي وحركي | ٥٠ ــ ١٠٠ % |

ثانياً ــ مضاعفات مع عوق حركي

( ١ ) بسيط : يكون المريض قادرعلى الاعتماد على نفسه ١٠ــ ٣٠ %

( ٢ ) المتوسط : يكون المريض معتمد على بعض وسائل الحركة ٣١ _ ٥٠ %

( ٣ ) شديد : يكون المريض معتمد على الغير في كل شيء ٥١ _ ١٠٠ %

المادة _ ٢ _ يلغى نص الفقرة ( ٤ ) من الجدول ويحل محله ما يأتي:

٤ _ فقدان الأسنان وحسب تأثيرها على وظائف الفك

أ _ فقدان جزئي للأسنان من ( ١ _ ٤ ) سن ١٠ %

ب _ فقدان جزئي للأسنان من ( ٥ _ ٨ ) سن ٢٠ %

ج _ فقدان جزئي للأسنان من ( ٩ _ ١٤ ) سن ٤٠ %

د _ فقدان كلي للأسنان ٦٠%

المادة _ ٣ _ يلغى نص الفقرة ( ٢٠ ) من الجدول ويحل محله ما يأتي :

٢٠ _ فقدان اللسان الكلي ٦٠ _ ٨٠ %

المادة _ ٤ _ يلغى نص الفقرتان ( ٢٣ ) و ( ٢٤ ) من الجدول ويحل محله ما يأتي:

٢٣ _ الصمم الجزئي ( فقدان السمع ٣٠ _ ٤٠ وحدة سمع )

أ _ في اذن واحدة ٣ %

ب _ في الاذنين ٦ %

٢٤ _ الصمم المتوسط ( فقدان السمع من ٤١ _ ٥٥ وحدة سمع )

أ _ في اذن واحدة ٥ %

ب _ في الاذنين ٢٠ %

المادة _ ٥ _ يضاف ما يلي الى الجدول ويكون الفقرة ( ٢٤ ) مكررة له :

٢٤ _ مكررة _ الصمم المتوسط الى الشديد ( فقدان السمع من ٥٦ _ ٧٠ وحدة سمع)

أ _ في اذن واحدة ١٠ %

ب _ في اذنين ٣٠ %

المادة _٦ _ يلغى نص الفقرة ( ٢٥ ) من الجدول ويحل محله ما يأتي :

٢٥ _ الصمم الشديد ( فقدان السمع الشديد من ٧١ _ ٩٠ وحدة سمع )

أ ــ في اذن واحدة ٢٠ %

ب _ في الإذنين ٥٠ %

المادة _ ٧ _ يضاف ما يلي إلى الجدول ويكون الفقرة ( ٢٥ ) مكررة له :

٢٥ _ مكررة _ الصمم الشديد جداً ( من ٩٠ % فما فوق ) وحدة سمع

أ _ في اذن واحدة ٣٠ %

ب _ في الأذنين ٧٥ %

المادة _ ٨ _ يلغى نص الفقرة ( ٢٦ ) من الجدول ويحل محله ما يأتي :

٢٦ _ الدوار مع فقدان السمع الناتج عن اعتلال الإذن الداخلية في كلا الإذنين ٦٠ %

المادة _ ٩ _ يلغى نص الفقرات ( ٣٧ ) و ( ٣٨ ) و (٣٩ ) و (٤٠ ) و (٤١ ) و ( ٤٢ ) من الجدول ويحل محله ما يأتي : _

٣٧ _ الربو القصبي البسيط المزمن عندما تكون نسبة FVC/ FEVI

اكثر من ( ٦٠ % ) ١٠ _ ٢٠ %

٣٨ _ الربو القصبي المتوسط الشدة عندما تكون نسبة FVC / FEVI

اكثر من ( ٥٠ % ) واقل من (٦٠ % ) ٢٥ _ ٥٠ %

٣٩_الربو القصبي الشديد عندما تكون نسبة FEC / FEVI

اقل من ( ٥٠ % ) ٥٥ _ ٧٥ %

٤٠_ الربو القصبي الشديد المزمن مع مضاعفاته كعجز التنفس او عجز القلب

وتوسع القصبات المنتشر ٨٠ _ ١٠٠ %

٤١ _ أ _ التهاب القصبات المزمن ألانسدادي البسيط المثبت سريرياً

وبفحص الوظائف التنفسية وتكون نسبة FEV ( ٦٠ % ) او اكثر١٠ _ ٢٠ %

ب _ التهاب القصبات الانسدادي المزمن المثبت سريرياً متوسط الشدة

ونسبة FEC / FEV اكثر من ( ٥٠ % ) واقل من (٦٠ % ) ٢٥_ ٥٠ %

ج _ التهاب القصبات الانسدادي الشديد المزمن المثبت سريرياً

ونسبة FEC / FEV اقل من (٥٠ %) وبدون مضاعفات ٥٥ _ ٧٥ %

٤٢ _ التهاب القصبات ألانسدادي المزمن المثبت سريرياً الشديد

مع وجود مضاعفات كعجز القلب ألاحتقاني وعجز التنفس ٨٠ _ ١٠٠ %

المادة _ ١٠ _ يلغى نص الفقرات ( ٤٥ ) و (٤٦ ) و ( ٤٧ ) و ( ٤٨ ) من الجدول ويحل محله ما يأتي :

٤٥ _ توسع القصبات واسع الانتشار ( فصين رئويين او اكثر ) ٤٠ _٧٥%

٤٦_ توسع القصبات واسع الانتشار المصحوب بعجز القلب الاحتقاني

أ _ المستجيب للعلاج
ب _ غير مستجيب للعلاج ← ٨٠ _ ١٠٠ %

٤٧ _ توسع القصبات محدود الانتشار ( اقل من فصين رئويين ) ٢٠ _ ٣٠ %
٤٨ _ أ _ تثخن غشاء الجنب المؤثر على فحص الوظائف التنفسية ١٠ _ ٣٠ %
ب _ السرطان الرئوي الاولى او المنتشر ١٠٠ %
ج _ التليف الرئوي ( الاولي )
أولاً _المتوسط الشدة المؤثر على فحص الوظائف الرئوية بدون مضاعفات ٣٠ ــ ٧٥ %
ثانياً _ التليف الرئوي الاولي واسع الانتشار او المصحوب ٨٠ _ ١٠٠%
بمضاعفات كعجز القلب الرئوي

المادة _ ١١ _ يلغى نص ( ثانياً ) من ( أ ) و ( ب ) و (د ) و ( ثانياً ) من ( ح ) من الفقرة ( ٤٩ ) من الجدول ويحل محلها ما يأتي : _

ثانياً _ المصحوب بمضاعفات ٣٠ _ ٥٠ %
ب _ تضيق الصمام الاكليلي وعملية توسيع الصمام الاكليلي ناجحة ٣٠ %
د _ تضيق الصمام الابهر المتكلس ( قبل وبعد اجراء عملية ابداله ) ٦٠ %
ثانياً _ غير المستجيب للعلاج ولايمكنه القيام بنشاطات الحياة الاعتيادية ٨٥ %

المادة _ ١٢ _ تلغى نص (ب ) من ( د ) و (هـ) و ( ز ) من الفقرة ( ٥٠ ) من الجدول ويحل محله ما يأتي:_

ب _ غير المسيطر عليها ٧٥ _ ٩٠ %
هـ _ عمليات ترقيع او توسيع الشرايين التاجية الناجحة ٥٠ %
ز _ عمليات توسيع او ترقيع الشرايين التاجية المصحوبة ٨٠ _ ٩٠ %
بعجز القلب او الذبحة الصدرية او الفاشلة

المادة _ ١٣ _ يلغى نص ( أ ) من الفقرة ( ٥٢ ) من الجدول ويحل محله ما يأتي : _
أ _ اعتلال العضلة القلبية التضخمي غير الانسدادي البسيط ٣٠ %

المادة _١٤ _ تلغى الفقرتان ( أ ) و ( ب ) من البند ( ٥٣ ) من الجدول ويحل محله ما يأتي : _
أ _ التهاب التامور التدرني غير الفعال .
ب _ التهاب التامور المزمن الاحتباسي المعالج .

المادة _ ١٥ _ يلغى ( اولاً ) من ( أ ) و ( د ) من الفقرة ( ٥٧ ) من الجدول ويحل محله ما يأتي : _

أولا _ اللمفاوي

(١) المرحلة الأولى A ٣٠ %

(٢) المرحلة المتقدمة B-C ٦٠ %

د_ نقص الأقراص الدموية

أولا _ مستجيب لرفع الطحال ٣٠ %

ثانياً _ غير مستجيب للعلاج ٦٠ %

المادة –١٦– يلغى نص (د) من الفقرة (٦٠) من الجدول ويحل محله ما يأتي "–

د– استئصال الكلية أو عجزها الكامل ماعدا المتبرع بالكلية ٤٠%

المادة –١٧– يلغى نص (ثالثاً) من (جـ) من الفقرة (٦٦) من الجدول ويحل محلها ما يأتي :

ثالثاً– داء التبول ٣٠%

المادة –١٨– يلغى نص الفقرات (٦٨) و (٦٩) و (٧١) من الجدول و يحل محله ما يأتي :–

٦٨– الذهان بأنواعه (الفصام ، الهوس الاكتئابي، الكأبة الذهانية )

أ– الذهان المسيطر عليه بالعلاج ٣٠ –٦٠%

ب– الذهان المصحوب بتدهور القابليات الذهنية أو بتدهور الشخصية ٦١ – ١٠٠%

٦٩– الاضطرابات العصابية المزمنة والمعندة للعلاج بأنواعه ٣٠ –٥٠%

٧١– تدهور الشخصية او تبدل الشخصية او تدهور القابليات الذهنية (عضوي المنشأ) ٥٠–٨٠%

المادة –١٩– يلغى نص (اولاً) من (د) و (ز) من الفقرة (٨٤) من الجدول و يحل محله ما يأتي :–

أولاً– المستجيب للعلاج ٤٠%

ز– مرض رايتر

أولاً– بسيط ١٥%

ثانياً– شديد ٣٠%

المادة –٢٠– يلغى نص (ز) و (س) و (ع) و (ف) و (ش) و (ض) من الفقرة (٨٥) من الجدول و يحل محله ما يأتي :–

| درجة الرؤية | عين واحدة | كلتا العينين |
|---|---|---|
| ز– ٦٠/٦ + ١٨/٦ | | ٤٠% |
| س– فاقد العين أو ضمورها الكامل + ٢٤/٦ | | ٦٠% |
| ع– فاقد العين أو ضمورها الكامل + ٣٦/٦ | | ٧٠ % |
| ف– فاقد العين أو ضمورها الكامل + ٦٠/٦ | | ٩٠% |

ش- فقدان ٤/٣ من الساحة البصرية %٨٥

ض- تشوه الاجفان وامراض المحجر حسب الشدة ١٠ -٢٥% ٣٩%- ٤٠%

المادة -٢١- يضاف ما يلي الى الجدول و يكون الفقرة (٨٦) له :-

٨٦- التدرن الرئوي PULMONRy TB

أ- التدرن الرئوي الفعال المزمن بعد استنفاذ فترة العلاج ٥٠% - ٧٥%

ب- التدرن الرئوي غير الفعال المتليف واسع الانتشار ٣٠ % - ٥٠%

جـ- التليف الرئوي قليل الانتشار والتدرن غير الفعال ١٠% -٢٠%

د- التدرن الرئوي الفعال المزمن أو المتليف واسع الانتشار مصحوب

بمضاعفات عجز رئوي أو عجز القلب أو توسيع القصبات . ٨٠%- ١٠٠%

المادة-٢٢- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الـــدكتـــور

مجيـــد حمـــد اميـــن

وزير الصحة

بيـــــان

أولا: بناءً على مقتضيات المصلحة العامة وما عرضته رئاسة محكمـــة اســـتئناف ميـــسان الاتحادية واستناداً إلى إحكام المواد (٢٢،٢٦،٣١،٣٥ ) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنـــة ١٩٧٩، بدلالة أحكام (القسم السابع ) مـــن الأمـــر رقـــم (١٢)لـــسنة ٢٠٠٤تقـــــرر :

- تشكيل محكمة في ناحية كميت التابعة الى محافظة ميسان باسم (دار العدالة فـــي ناحيـــة كميت ) ترتبط برئاسة محكمة أستئناف ميسان الاتحادية وتضم محكمة بداءة ومحكمـــة أحوال شخصية ومحكمة جنح ومحكمة تحقيق.

ثانياً : ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

القاضي مدحت المحمود
رئيس مجلس القضاء الاعلى
٢٠١٣/١٠/٨

بيـــان

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة (٨) من قـانون النـشر فـــي الجريـدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧أصدرنا البيان الآتي:

اولاً: يصـحح الخطأ المطـبعي الوارد فـي الفقـرة (ب) مـن المـادة (٤)مـن القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٣(قانون التعديل الاول لقانون الخدمة والتقاعـد لقـوى الامن الداخلي )المنشـور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٢٨٧ ) فـي ٢٦آب ٢٠١٣ وكمـا مبين أناه:

ب- (يحتسب الراتب التقاعدي وفق أحكام الفقرة (أ) من البنـد (أولاً) مـن هـذه المـادة بمقدار ٥٠ %من آخر راتب كلي يتقاضاه اقرانه) يصحح ليقرأ كالآتي :-

ب- (يحتسب الراتب التقاعدي وفق أحكام الفقرة (أ) من البنـد (أولاً) مـن هـذه المـادة بمقدار ١٠٠% من آخر راتب كلي يتقاضاه اقرانه ).

ثانياً: يُنشر هذا البيان في الجريدة الرسمية.

نصير عايف العاني

رئيس ديوان رئاسة الجمهورية

بيان رقـــــم (١١٧٨)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد( التعديل الأول ) للمواصفة القياسية العراقية رقم(٢٢٤٤ ) الخاصة بـ( صلصة الفلفل الحريفة ( الشطة )) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد ( ٤٠٢٠ ) في ٢٠٠٦/٣/٢٩ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٣/٦/٢ .

أ.د علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقـــــم (١١٧٩)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد( التعديل الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم(٥٠٩ ) الخاصة بـ( منتجات الطماطة المحفوظة (الكجب ) ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد ( ٣٢٠٣ ) في ١٩٨٨/٥/٢٣ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٣/٦/٢ .

أ.د علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقـــــم (١١٨٠ )

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد ( التحديث الاول ) للمواصفة القياسية العراقية رقم ( ٢/١١٨٥ ) الخاصة بـ ( لحوم البقر والجاموس الطازجة والمبردة والمجمدة ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد ( ٣٢٠٧) في ١٩٨٨/٦/٢٠ فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢-ينفذ هذا التحديث من تاريخ ٢٠١٣/٦/٢ .

أ.د. علي يوسف الشكري
وزير التخطيط
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقـــــم (١١٨١)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهازعن اعتماد( التعديل الخامس ) للمواصفة القياسية العراقية رقم(١٢٥٨ ) الخاصة بـ( الشرابت المعدة للاستهلاك البشري ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد ( ٣٨٧٨ ) في ٢٠٠١/٥/١٤ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض.

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٣/٦/٢ .

أ.د علي يوسف الشكري
وزير التخطيط
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقــم (١١٨٢ )

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والــسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن ايقاف العمل بالمواصفة القياسية العراقيـــــة رقــم ( ١٣٧٠ ) الخاصــة بـــ ( قياسات حمالات الصدر النسائية (المنهدات )) والتي سبق وان نشرت فــي جريــدة الوقــائع العراقية العدد ( ٣٢٦٦ ) في ١٩٨٩/٧/٣١ واعتمــاد متطلبــات فنيــة بديلــة ( للمنتجــات المستوردة ) وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصــفات معمليــة لمنتجاتها بديلة عن المواصفة القياسية العراقية .

٢- ينفذ ذلك اعتبارا من تاريخ ٢٠١٣/٦/٢ .

أ.د. علي يوسف الشكري
وزير التخطيط
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان تصحيح

استنادا الى احكام المادة الثامنة من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ والــصلاحية المخولة لنا بموجب المادة (١١) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ( ٥٤) لــسنة ١٩٧٩ .

يصحح عنوان المواصفة القياسية العراقية المرقمة (١٠٦٢ ) المذكورة في البيــان المنــشورفي جريــدة الوقائع العراقية العدد (٣٣٩٨ ) في ١٩٩٢/٣/٢٣ من (قماش الشراشف القطنــي والمخلــوط ( قطــن – بولستر ) الى (الغزل والنسيج – قماش الشراشف القطني والمخلوط ( قطن – بوليستر ) .

أ.د علي يوسف الشكري
وزير التخطيط
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقـــــم (١١٨٣ )

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والـسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتمـاد ( التحـديث الثـاني ) للمواصـفة القياسـية العراقيـــــــة رقـم ( ١٠٦٢ ) الخاصـة بـ (الغزل والنسيج - قماش الشراشف القطني والمخلـوط (قطـن - بوليستر )) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد ( ٣٣٩٨ ) في١٩٩٢/٣/٢٣ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بهـا وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢ - ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

أ.د. علي يوسف الشكري
وزير التخطيط
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقـم (١١٨٤ )

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والـسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن ايقاف العمل بالمواصفة القياسية العراقيـــــة رقم ( ١/٢٢٣٩ ) الخاصة بـ ( القداحات - متطلبات السلامة ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد ( ٤١٥٦) في ٢٠١٠/٦/٢٨ واعتماد متطلبات فنية بديلة ( للمنتجات المستوردة ) وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلة عـن المواصفة القياسية العراقية .

٢- ينفذ ذلك اعتبارا من تاريخ ٢٠١٣/٨/٢ .

أ.د. علي يوسف الشكري
وزير التخطيط
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

**بيان تصحيح**

**استنادا الى احكام المادة الثامنة من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ والصلاحية المخولة لنا بموجب المادة (١١) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ( ٥٤) لسنة ١٩٧٩ .**

**يصحح عنوان المواصفة القياسية العراقية المرقمة (٢٢٧٢ ) المذكورة في البيان المنشورفي جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٠٩٤ ) في ٢٠٠٨/١٠/٢٧ من (صفائح الفولاذ المقلل سمكها على البارد من النوعيات التجارية والمسحوبة ) الى( صفائح الفولاذ الكربوني المقلل سمكها على البارد من النوعيات التجارية والمسحوبة )**

**أ.د علي يوسف الشكري**

**وزير التخطيط**

**رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة**

**بيان رقم (١١٨٥ )**

**استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .**

**١- يعلن الجهاز عن ايقاف العمل بالمواصفة القياسية العراقية رقم ( ٢٢٧٢ ) الخاصة بـ( صفائح الفولاذ الكربوني المقلل سمكها على البارد من النوعيات التجارية والمسحوبة ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٠٩٤) في٢٧/١٠/ ٢٠٠٨ واعتماد متطلبات فنية بديلة ( للمنتجات المستوردة ) وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلة عن المواصفة القياسية العراقية .**

**٢- ينفذ ذلك اعتبارا من تاريخ ٢٠١٣/٦/٢ .**

**أ.د. علي يوسف الشكري**

**وزير التخطيط**

**رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة**

بيان رقــم (١١٨٦ )

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والــسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن ايقاف العمل بالمواصفة القياسية العراقيـــــة رقم ( ٥٧٢) الخاصة بـــ ( فولاذ (صلب ) الإنشاءات ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقــائع العراقيــة العــدد ( ٣٤١٠ ) في١٩٩٢/٦/١٥ واعتماد متطلبات فنية بديلة ( للمنتجات المستوردة ) وعلى الجهات المنتجــة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلة عن المواصفة القياسية العراقية .

٢- ينفذ ذلك اعتبارا من تاريخ ٢٠١٣/٦/٢ .

أ.د. علي يوسف الشكري
وزير التخطيط
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقــم (١١٨٧ )

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والــسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن ايقاف العمل بالمواصفة القياسية العراقيـــــة رقم ( ٢٠٩١ ) الخاصة بـــــ ( قضبان ( اسياخ ) الفولاذ الكربوني لتسليح الخرسانة ) والتي سبق وان نــشرت فــي جريــدة الوقائع العراقية العدد ( ٣٧٧١ ) في ١٩٩٩/٤/٢٦ واعتماد متطلبات فنية بديلــة ( للمنتجــات المستوردة ) وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصــفات معمليــة لمنتجاتها بديلة عن المواصفة القياسية العراقية .

٢- ينفذ ذلك اعتبارا من تاريخ ٢٠١٣/٦/٢ .

أ.د. علي يوسف الشكري
وزير التخطيط
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقــم (١١٨٨ )

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والــسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن ايقاف العمل بالمواصفة القياسية العراقيـــــــــة رقم ( ١٤٨٨ ) الخاصـــة بـــ ( الالمنيوم المشكل وسبائكه / القضبان والأنابيب المستديرة المبثوقة والمقــاطع/ الابعــاد ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد ( ٣٢٩٩) في ١٩٩٠/٣/١٩ واعتمــاد متطلبات فنية بديلة ( للمنتجات المستوردة ) وعلى الجهات المنتجة المحلية تقــديم طلبــات الــى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلة عن المواصفة القياسية العراقية .

٢- ينفذ ذلك اعتبارا من تاريخ ٢٠١٣/٦/٢ .

أ.د. علي يوسف الشكري
وزير التخطيط
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقـــــم (١١٨٩)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والــسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهازعن اعتماد( التعديل الاول ) للمواصفة القياسية العراقيــة رقــم(١٦١٢ ) الخاصــة بـــ( الادوات الصحية المزججة – المغاسل ) والتــي ســبق وان نــشرت فــي جريــدة الوقــائع العراقيـــــة العدد ( ٣٣٤٢ ) في ١٩٩١/١/١٤ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيــق المواصــفة المذكورة فـــي جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٣/٦/٢٥ .

أ.د علي يوسف الشكري
وزير التخطيط
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقـــــم (١١٩٠)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهازعن اعتماد( التعديل الثالث ) للمواصفة القياسية العراقية رقم(١٤٤١ ) الخاصة بـ( الكتل الخرسانية الخلوية ( الثرمستون )) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد ( ٣٨١٥ ) في ٢٠٠٠/٢/٢٨ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٣/٩/٢٥ .

أ.د علي يوسف الشكري
وزير التخطيط
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقـــــم (١١٩١)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهازعن اعتماد( التعديل السادس ) للمواصفة القياسية العراقية رقم(١٢٥٨ ) الخاصة بـ( الشرابت المعدة للاستهلاك البشري ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد ( ٣٨٧٨ ) في ٢٠٠١/٥/١٤ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٣/٦/٢٥ .

أ.د علي يوسف الشكري
وزير التخطيط
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقـــــم (١١٩٢)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهازعن اعتماد( التعديل الثاني ) للمواصفة القياسية العراقية رقم(١١٧٩ ) الخاصة بـ( الدجاج المجمد ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد ( ٤١٨٣ ) في ٢٠١١/٤/٤ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٣/٧/٩ .

أ.د علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقـــــم (١١٩٣)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهازعن اعتماد( التعديل الاول ) للمواصفة القياسية العراقية رقم(١١٨٠ ) الخاصة بـ(بيض الدجاج الطازج ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد ( ٣٢٣٢ ) في ١٩٨٨/١٢/١٢ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٣/٧/٩ .

أ.د علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقـــــم (١١٩٤)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والـسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهازعن اعتماد( التعديل الاول) للمواصفة القياسـيةالعراقية رقـم(١١/٢٢٧٠ ) الخاصـة بـ(الحدود الميكروبية في الاغذية / الحدود الميكروبية لاغذية الرضع وصغار الاطفال) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقيـــة العدد ( ٤٠٩٤ ) في ٢٠٠٨/١٠/٢٧ ، فعلى كافـة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة فـــي جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٣/٧/٩ .

أ.د علي يوسف الشكري
وزير التخطيط
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقـــــم (١١٩٥)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والـسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهازعن اعتماد( التعـديل الاول) للمواصـفة القياسـيةالعراقية رقـم(١٣٣٩ ) الخاصـة بـ( منتجات اللحوم الحمراء نصف المطبوخة ) والتي سبق وان نشرت فـي جريـدة الوقـائع العراقيـــة العدد ( ٣٢٥٠ ) في ١٩٨٩/٤/١٠ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيـق المواصـفة المذكورة فـــي جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٣/٧/٩ .

أ.د علي يوسف الشكري
وزير التخطيط
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقــم ( ١١٩٦ )

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والــسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن ايقاف العمل بالمواصفة القياسية العراقيـــــــــــة رقم ( ١٣٨٣ ) الخاصة بـــ ( الزجاج الأمين للمركبات البرية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقــائع العراقيــة العــدد ( ٣٢٤٩ ) في ١٩٨٩/٤/٣ واعتماد متطلبات فنية بديلة ( للمنتجــات المــستوردة ) وعلــى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلة عــن المواصفة القياسية العراقية .

٢- ينفذ ذلك اعتبارا من تاريخ ٢٠١٣/٦/٢٥ .

أ.د. علي يوسف الشكري
وزير التخطيط
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقــم ( ١١٩٧ )

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والــسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن ايقاف العمل بالمواصفة القياسية العراقيـــــــــــة رقم ( ١١٩٣ ) الخاصة بـــ ( الخضر المنوعة المعلبة ) والتي سبق وان نشرت فــي جريــدة الوقــائع العراقيــة العــدد ( ٣٢٠٨ ) في ١٩٨٨/٦/٢٧ واعتماد متطلبات فنية بديلة ( للمنتجات المــستوردة ) وعلــى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلة عــن المواصفة القياسية العراقية .

٢- ينفذ ذلك اعتبارا من تاريخ ٢٠١٣/٧/٩ .

أ.د. علي يوسف الشكري
وزير التخطيط
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقــم ( ١١٩٨ )

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والــسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن ايقاف العمل بالمواصفة القياسية العراقيـــــــــــة رقم ( ١٦٣٦ ) الخاصة بـــ ( اقلام التجميل الخشبية ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العــدد (٣٣٦٩) في ١٩٩١/٩/٢ واعتماد متطلبات فنية بديلة ( للمنتجات المستوردة ) وعلى الجهــات المنتجــة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلة عن المواصفة القياسية العراقية .

٢- ينفذ ذلك اعتبارا من تاريخ ٢٠١٣/١٠/٤ .

أ.د. علي يوسف الشكري
وزير التخطيط
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقــم ( ١١٩٩ )

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والــسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن ايقاف العمل بالمواصفة القياسية العراقيـــــــــــة رقم ( ١/١٧٨٧ ) الخاصة بـــ ( متطلبات السلامة للعب الاطفال / التراكيز المسموح بها لنزوح العناصر الخطرة) والتـــي ســبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقيـــــــــــة العدد ( ٣٤٤٦ ) في ١٩٩٣/٢/٢٢ واعتمــاد متطلبات فنية بديلة ( للمنتجات المستوردة ) وعلى الجهات المنتجة المحلية تقــديم طلبــات الــى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلة عن المواصفة القياسية العراقية .

٢- ينفذ ذلك اعتبارا من تاريخ ٢٠١٣/١٠/٤ .

أ.د. علي يوسف الشكري
وزير التخطيط
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقــم ( ١٢٠٠ )

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والــسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن ايقاف العمل بالمواصفة القياسية العراقيـــــــة رقــم ( ٢/١٧٨٧ ) الخاصــة بــ( متطلبات السلامة للعب الاطفال/ متطلبات قابلية الاشتعال وطرق تعيينها) والتــي ســبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد ( ٣٤٤٦ ) في ١٩٩٣/٢/٢٢ واعتمــاد متطلبــات فنيــة بديلة ( للمنتجات المستوردة ) وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهــاز لاعتمــاد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلة عن المواصفة القياسية العراقية .

٢- ينفذ ذلك اعتبارا من تاريخ ٢٠١٣/١٠/٤ .

أ.د. علي يوسف الشكري
وزير التخطيط
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان تصحيح

استنادا الى احكام المادة الثامنة من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ والــصلاحية المخولة لنا بموجب المادة (١١) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ( ٥٤) لــسنة ١٩٧٩ .

يصحح عنوان المواصفة القياسية العراقية المرقمة (٣/١٧٨٧ ) المذكورة في البيان المنــشورفي جريــدة الوقائع العراقية العدد (٣٤٤٦ ) في ١٩٩٣/٢/٢٢ من (متطلبــات الــسلامة للعــب الاطفــال / متطلبــات الخصائص الميكانيكية والفيزياوية ) الى( متطلبات السلامة للعب الاطفال/متطلبات الخصائص الميكانيكيــة والفيزيائية )

أ.د علي يوسف الشكري
وزير التخطيط
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقــم ( ١٢٠١ )

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والــسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن ايقاف العمل بالمواصفة القياسية العراقيـــــــة رقم ( ٣/١٧٨٧ ) الخاصة بـــ ( متطلبات السلامة للعب الاطفال / متطلبات الخصائص الميكانيكية والفيزيائية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد ( ٣٤٤٦ ) في١٩٩٣/٢/٢٢ واعتماد متطلبات فنيــة بديلة ( للمنتجات المستوردة ) وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهــاز لاعتمــاد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلة عن المواصفة القياسية العراقية .

٢- ينفذ ذلك اعتبارا من تاريخ ٢٠١٣/١٠/٤ .

أ.د. علي يوسف الشكري
وزير التخطيط
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقــم ( ١٢٠٢ )

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والــسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن إيقاف العمل بالمواصفة القياسية العراقيـــــــة رقم ( ١٠٤٤ ) الخاصــة بـــ ( فرش الأسنان ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العــدد (٣٧٠٧ ) فــي ١٩٩٨/٢/٢ واعتماد متطلبات فنية بديلة ( للمنتجات المــستوردة ) وعلــى الجهــات المنتجــة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلة عن المواصفة القياسية العراقية .

٢- ينفذ ذلك اعتبارا من تاريخ ٢٠١٣/١٠/٤ .

أ.د. علي يوسف الشكري
وزير التخطيط
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقــم ( ١٢٠٣ )

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والــسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن ايقاف العمل بالمواصفة القياسية العراقيـــــــة رقم ( ١٥١٩ ) الخاصــة بـــ (المناشف الصحية النسائية ) والتي سبق وان نــشرت فــي جريــدة الوقــائع العراقيــة العــدد ( ٣٣٠٧ ) في ١٩٩٠/٥/١٤ واعتماد متطلبات فنية بديلة ( للمنتجــات المــستوردة ) وعلــى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلة عــن المواصفة القياسية العراقية .

٢- ينفذ ذلك اعتبارا من تاريخ ٢٠١٣/١٠/٤ .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقــم ( ١٢٠٤ )

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والــسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن ايقاف العمل بالمواصفة القياسية العراقيـــــــة رقم ( ١٥١٨ ) الخاصــة بـــ ( حفاظات الاطفال ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العــدد ( ٣٣٠٧ ) في ١٩٩٠/٥/١٤ واعتماد متطلبات فنية بديلة ( للمنتجات المستوردة ) وعلى الجهات المنتجــة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلة عن المواصفة القياسية العراقية .

٢- ينفذ ذلك اعتبارا من تاريخ ٢٠١٣/١٠/٤ .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقــم ( ١٢٠٥ )

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والــسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن ايقاف العمل بالمواصفة القياسية العراقيـــــــة رقم ( ١٢٩٩ ) الخاصــة بـــ ( انابيب اطارات الدراجات الهوائيــة ) والتــي ســبق وان نــشرت فــي جريــدة الوقــائع العراقيـــــــة العدد (٣٢٧٠ ) في ١٩٨٩/٨/٢٨ واعتماد متطلبات فنية بديلــة ( للمنتجــات المستوردة ) وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصــفات معمليــة لمنتجاتها بديلة عن المواصفة القياسية العراقية .

٢- ينفذ ذلك اعتبارا من تاريخ ٢٠١٣/١٠/٤ .

أ.د. علي يوسف الشكري
وزير التخطيط
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقــم ( ١٢٠٦ )

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والــسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن ايقاف العمل بالمواصفة القياسية العراقيـــــــة رقم ( ١٥٠٣ ) الخاصــة بـــ ( طين التشكيل ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد ( ٣٣٠٦ ) فــي ١٩٩٠/٥/٧ واعتماد متطلبات فنية بديلة ( للمنتجات المستوردة ) وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلــة عــن المواصــفة القياســية العراقية .

٢- ينفذ ذلك اعتبارا من تاريخ ٢٠١٣/١٠/٤ .

أ.د. علي يوسف الشكري
وزير التخطيط
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقــم ( ١٢٠٧ )

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والــسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن ايقاف العمل بالمواصفة القياسية العراقيـــــــة رقم ( ٢/١٣٢٨ ) الخاصة بـــ ( اطارات سيارات الركوب – المتطلبات العامة ) والتي سبق وان نشرت في جريــدة الوقــائع العراقية العدد ( ٤١٥٦ ) في ٢٠١٠/٦/٢٨ واعتماد متطلبــات فنيــة بديلــة ( للمنتجــات المستوردة ) وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصــفات معمليــة لمنتجاتها بديلة عن المواصفة القياسية العراقية .

٢- ينفذ ذلك اعتبارا من تاريخ ٢٠١٣/١٠/٤ .

أ.د. علي يوسف الشكري
وزير التخطيط
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقـــــم (١٢٠٨ )

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والــسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد ( التحديث الاول ) للمواصفة القياسية العراقيـــــــة رقم ( ٢٠ ) الخاصة بـــ ( صابون الزينة ) والتي سبق وان نشرت فــي جريــدة الوقــائع العراقيــة العــدد ( ٣١٥٤ ) في ١٩٨٧/٦/١٥ فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة فــي جميــع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهــاز لهــذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

أ.د. علي يوسف الشكري
وزير التخطيط
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

**بيان تصحيح**

**استنادا الى احكام المادة الثامنة من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ والصلاحية المخولة لنا بموجب المادة (١١) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ( ٥٤) لسنة ١٩٧٩ .**

**يصحح عنوان المواصفة القياسية العراقية المرقمة (١١٩٧ ) المذكورة في البيان المنشورفي جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٨٥٢ ) في ٢٠٠٠/١١/١٣ من (زيت تزييت محركات الاحتراق الداخلي SC/CB ) الى (زيوت تزييت محركات الاحتراق الداخلي ( البنزين – الديزل )) .**

**أ.د علي يوسف الشكري**

**وزير التخطيط**

**رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة**

**بيان رقم ( ١٢٠٩ )**

**استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .**

**١- يعلن الجهاز عن ايقاف العمل بالمواصفة القياسية العراقية رقم ( ١١٩٧ ) الخاصة بـ ( زيوت تزييت محركات الاحتراق الداخلي ( البنزين – الديزل )) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد ( ٣٨٥٢ ) في ٢٠٠٠/١١/١٣ واعتماد متطلبات فنية بديلة ( للمنتجات المستوردة ) وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلة عن المواصفة القياسية العراقية .**

**٢- ينفذ ذلك اعتبارا من تاريخ ٢٠١٣/١٠/٤ .**

**أ.د. علي يوسف الشكري**

**وزير التخطيط**

**رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة**

**بيان تصحيح**

**استنادا الى احكام المادة الثامنة من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ والصلاحية المخولة لنا بموجب المادة (١١) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ( ٥٤) لسنة ١٩٧٩ .**

**يصحح رقم وعنوان المواصفة القياسية العراقية المذكورة في البيان المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ( ٣٠٢٢) في ١٩٨٤/١٢/٣ من ( ١٤١٠ ) الخاصة بـ ( الكاشي و الموزائيك) الى ( ١٠٤٢ ) الخاصة بـ (الكاشي الموزائيك) .**

**أ.د علي يوسف الشكري**

**وزير التخطيط**

**رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة**

**بيان رقـــــم (١٢١٠)**

**استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .**

**١- يعلن الجهازعن اعتماد( التعديل الثالث ) للمواصفة القياسيةالعراقية رقم( ١٠٤٢ ) الخاصة بـ( الكاشي الموزائيك ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد ( ٣٠٢٢ ) في ١٩٨٤/١٢/٣ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .**

**٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٣/٧/٩ .**

**أ.د علي يوسف الشكري**

**وزير التخطيط**

**رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة**

بيان رقم (١٢١١)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩.

يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفة القياسية العراقية المبينة تفاصيلها ادناه ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة الالتزام بها اعتبارا من تاريخ نفاذها وعلى من يرغب الحصول على نسخة من هذه المواصفة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

أ.د علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

| ت | عنوان المواصفة | رقمها | تاريخ نفاذها |
|---|---|---|---|
| ١ | صناعات النفط والغاز الطبيعي – سمنت ومواد الآبار | ٢٣١٠ | بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية |

بيان تصحيح

استنادا الى احكام المادة الثامنة من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ والصلاحية المخولة لنا بموجب المادة (١١) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ( ٥٤) لسنة ١٩٧٩ .

يصحح عنوان المواصفة القياسية العراقية المرقمة ((٦٠٨)/٢ ) المذكورة في البيان المنشورفي جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٧٠ ) في ١٩٨٩/٨/٢٨ من (الحليب المبستر ) الى (منتجات الالبان / الحليب المبستر ) .

أ.د علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقـــــم (١٢١٢ )

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ ٠

١- يعلن الجهاز عن اعتماد ( التحديث الاول ) للمواصفة القياسية العراقية رقم ( (٦٠٨)/٢ ) الخاصة بـ( منتجات الالبان / الحليب المبستر ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٧٠ ) في ١٩٨٩/٨/٢٨ فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض ٠

٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

أ.د. علي يوسف الشكري
وزير التخطيط
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقـــــم (١٢١٣ )

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ ٠

١- يعلن الجهاز عن اعتماد ( التحديث الاول ) للمواصفة القياسية العراقية رقم ( (٦٠٨)/٣ ) الخاصة بـ( منتجات الالبان / الحليب المعقم ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد ( ٣١٧٠ ) في ١٩٨٧/١٠/٥ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض ٠

٢-ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

أ.د. علي يوسف الشكري
وزير التخطيط
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقـــــم (١٢١٤)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهازعن اعتماد( التعديل الرابع) للمواصفة القياسية العراقية رقم(١٠٤٢ ) الخاصة بـ( الكاشي الموزائيك )والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد ( ٣٠٢٢ ) في ١٩٨٤/١٢/٣ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٣/٨/٢٥ .

أ.د علي يوسف الشكري
وزير التخطيط
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقـــــم (١٢١٥)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهازعن اعتماد( التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم(١٧٣١ ) الخاصة بـ( رقائق الالمنيوم المستخدمة لاغراض تغليف المنتجات الغذائية )(التحديث الاول ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد ( ٤٢٢٦ ) في ٢٠١٢/١/١٦ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٣/٨/٢٥ .

أ.د علي يوسف الشكري
وزير التخطيط
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقــم ( ١٢١٦ )

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والــسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ ٠

١- يعلن الجهاز عن ايقاف العمل بالمواصفة القياسية العراقيـــة رقم ( ٢١٥١ ) الخاصــة بـــ ( صنابير واقفال الماء بسدادات الغلق اللولبي ) والتي سبق وان نشرت فــي جريــدة الوقــائع العراقية العدد ( ٣٨٦٥ ) في ٢٠٠١/٢/١٢ واعتمــاد متطلبــات فنيــة بديلــة ( للمنتجــات المستوردة ) وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصــفات معمليــة لمنتجاتها بديلة عن المواصفة القياسية العراقية .

٢- ينفذ ذلك اعتبارا من تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٥ .

أ.د. علي يوسف الشكري
وزير التخطيط
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقـــــم (١٢١٧)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والــسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ ٠

٢- يعلن الجهاز عــن اعتمــاد( التعــديل الأول ) للمواصــفة القياســية العراقيــة رقــم(٢٢٤٢ ) الخاصة بـــ( أواني الألمنيوم المنزلية ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقــائع العراقيـــة العدد ( ٤٠٢٠ ) في ٢٠٠٦/٣/٢٩ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة فـــي جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهــاز لهذا الغرض ٠

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٣/٦/٢٥ .

أ.د علي يوسف الشكري
وزير التخطيط
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقــم ( ١٢١٨ )

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والــسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن ايقاف العمل بالمواصفة القياسية العراقيـــة رقم (١٦٦٥) الخاصة بـــ (الحمص المعلب) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣٨٠) في ١٩٩١/١١/١٨ واعتماد متطلبات فنية بديلة ( للمنتجات المستوردة ) وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلة عن المواصفة القياسية العراقية .

٢- ينفذ ذلك اعتبارا من تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٥ .

أ.د. علي يوسف الشكري
وزير التخطيط
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان تصحيح

استنادا الى احكام المادة الثامنة من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ والــصلاحية المخولة لنا بموجب المادة (١١) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ( ٥٤) لــسنة ١٩٧٩ .

يصحح عنوان المواصفة القياسية العراقية المرقمة (١٠٩٣ ) المذكورة في البيـــان المنـــشورفي جريـــدة الوقائع العراقية العدد ( ٣١١١ ) في ١٩٨٦/٨/١٨ من (اللدائن – اوعية البولي المقولبـــة بـــالنفخ ســـعة ٠،١٠٠-٦٠ لتر ) الى (اللدائن – اوعية البولي اثيلين المقولبة بالنفخ السعة (٠،١٠٠ – ٦٠ ) لتر ) .

أ.د علي يوسف الشكري
وزير التخطيط
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

**بيان رقـــــم (١٢١٩)**

**استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .**

**١- يعلن الجهاز عن اعتماد( التعديل الثاني ) للمواصفة القياسية العراقية رقم(١٠٩٣ ) الخاصة بـ(اللدائن- أوعية البولي أثيلين المقولبة بالنفخ السعة (٠،١٠٠ - ٦٠ ) لتر ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣١١١ ) في ١٩٨٦/٨/١٨، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .**

**٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٣/٩/١٠ .**

**أ.د علي يوسف الشكري**

**وزير التخطيط**

**رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة**

**بيان تصحيح**

**استنادا الى احكام المادة الثامنة من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ والصلاحية المخولة لنا بموجب المادة (١١) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ( ٥٤) لسنة ١٩٧٩ .**

**يصحح عنوان المواصفة القياسية العراقية المرقمة (١١٦٩ ) المذكورة في البيان المنشورفي جريدة الوقائع العراقية العدد ( ٣٢٣٢ ) في ١٩٨٨/١٢/١٢ من (اللدائن / الاقداح والصحون والعبوات المصنوعة من اللدائن والتي تستعمل لمرة واحدة ) الى (اللدائن – الاقداح والصحون والعبوات المصنوعة من اللدائن التي تستعمل لمرة واحدة ) .**

**أ.د علي يوسف الشكري**

**وزير التخطيط**

**رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة**

بيان رقـــــم (١٢٢٠)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهازعن اعتماد( التعديل الثاني ) للمواصفة القياسية العراقية رقم(١١٦٩ ) الخاصة بـ(اللدائن- الاقداح والصحون والعبوات المصنوعة من اللدائن التي تستعمل لمرة واحدة ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد ( ٣٢٣٢ ) في ١٩٨٨/١٢/١٢ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٣/٩/١٠ .

أ.د علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقـم ( ١٢٢١ )

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن ايقاف العمل بالمواصفة القياسية العراقية رقم ( ١٤٧١ ) الخاصة بـ ( الانابيب المصنوعة من البولي فينيل كلوريد غير الملدن والمستعملة للاغراض الصناعية ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد ( ٣٣٠٥ ) في ١٩٩٠/٤/٣٠ واعتماد متطلبات فنية بديلة ( للمنتجات المستوردة ) وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلة عن المواصفة القياسية العراقية .

٢- ينفذ ذلك اعتبارا من تاريخ ٢٠١٣/١١/١٠ .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقـــــم (١٢٢٢)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهازعن اعتماد( التعديل الثاني ) للمواصفة القياسية العراقية رقم( ١٠/٢٢٧٠) الخاصة بـ( الحدود المايكروبية في الاغذية / الحدود المايكروبية للحبوب ومنتجاتها ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد ( ٤٠٩٤) في ٢٠٠٨/١٠/٢٧، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٣/٩/١٠ .

أ.د علي يوسف الشكري
وزير التخطيط
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقـــــم (١٢٢٣ )

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد ( التحديث الاول ) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٣٨٩ ) الخاصة بـ( البسكت ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد ( ٣٢٥١ ) في ١٩٨٩/٤/١٧ بعنوان ( البسكت والويفر )، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

أ.د. علي يوسف الشكري
وزير التخطيط
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقــم ( ١٢٢٤ )

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والــسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن ايقاف العمل بالمواصفة القياسية العراقيـــة رقم (٢٢٧٦) الخاصة بـــ ( ادوات المائدة المصنوعة من الصلب المقاوم للصدأ اوالمطلية بالفضة – متطلبات ) والتـــي ســـبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد ( ٤٠٩٤ ) في ٢٠٠٨/١٠/٢٧ واعتمـــاد متطلبـــات فنية بديلة ( للمنتجات المستوردة ) وعلى الجهات المنتجة المحلية تقـــديم طلبـــات الـــى الجهـــاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلة عن المواصفة القياسية العراقية .

٢- ينفذ ذلك اعتبارا من تاريخ ٢٠١٣/٩/١٠ .

أ.د. علي يوسف الشكري
وزير التخطيط
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقـــــم (١٢٢٥ )

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والــسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد ( التحديث الاول ) للمواصفة القياسية العراقيـــــــة رقـــم (١٥٤٠) الخاصة بـــ( الحمص بطحينة المعلب ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد ( ٣٣١٣ ) في ١٩٩٠/٦/٢٥ فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة فـــي جميـــع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهـــاز لهـــذا الغرض .

٢-ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

أ.د. علي يوسف الشكري
وزير التخطيط
رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

## الفهرس


| الرقم | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|
| | **قوانين** | |
| ٣٤ | قانون تصديق اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة جمهورية العراق وحكومة اليابان | ١ |
| | **مراسيم جمهورية** | |
| ٣٢٥ | تعيين قضاة في الصنف الرابع من صنوف القضاة | ١٦ |
| | **تعليمات** | |
| ١ | التعديل الثاني لتعليمات تقدير درجة العجز والعطل رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ | ١٧ |
| | **بيانات** | |
| - | تشكيل محكمة في ناحية كميت التابعة الى محافظة ميسان باسم (دار العدالة في ناحية كميت) ترتبط برئاسة محكمة استئناف ميسان الاتحادية . | ٢٣ |
| - | بيان تصحيح صادر عن ديوان رئاسة الجمهورية | ٢٤ |
| ١١٧٨ | بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية | ٢٥ |
| ١١٧٩ | بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية | ٢٥ |
| ١١٨٠ | بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية | ٢٦ |
| ١١٨١ | بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية | ٢٦ |
| ١١٨٢ | بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية | ٢٧ |
| - | بيان تصحيح صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية | ٢٧ |
| ١١٨٣ | بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية | ٢٨ |
| ١١٨٤ | بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية | ٢٨ |

| | | |
|---|---|---|
| - | بيان تصحيح صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية | ٢٩ |
| ١١٨٥ | بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية | ٢٩ |
| ١١٨٦ | بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية | ٣٠ |
| ١١٨٧ | بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية | ٣٠ |
| ١١٨٨ | بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية | ٣١ |
| ١١٨٩ | بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية | ٣١ |
| ١١٩٠ | بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية | ٣٢ |
| ١١٩١ | بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية | ٣٢ |
| ١١٩٢ | بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية | ٣٣ |
| ١١٩٣ | بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية | ٣٣ |
| ١١٩٤ | بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية | ٣٤ |
| ١١٩٥ | بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية | ٣٤ |
| ١١٩٦ | بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية | ٣٥ |
| ١١٩٧ | بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية | ٣٥ |
| ١١٩٨ | بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية | ٣٦ |
| ١١٩٩ | بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية | ٣٦ |
| ١٢٠٠ | بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية | ٣٧ |
| - | بيان تصحيح صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية | ٣٧ |
| ١٢٠١ | بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية | ٣٨ |
| ١٢٠٢ | بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية | ٣٨ |
| ١٢٠٣ | بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية | ٣٩ |

| | | |
|---|---|---|
| ١٢٠٤ | بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية | ٣٩ |
| ١٢٠٥ | بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية | ٤٠ |
| ١٢٠٦ | بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية | ٤٠ |
| ١٢٠٧ | بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية | ٤١ |
| ١٢٠٨ | بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية | ٤١ |
| - | بيان تصحيح صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية | ٤٢ |
| ١٢٠٩ | بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية | ٤٢ |
| - | بيان تصحيح صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية | ٤٣ |
| ١٢١٠ | بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية | ٤٣ |
| ١٢١١ | بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية | ٤٤ |
| - | بيان تصحيح صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية | ٤٤ |
| ١٢١٢ | بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية | ٤٥ |
| ١٢١٣ | بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية | ٤٥ |
| ١٢١٤ | بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية | ٤٦ |
| ١٢١٥ | بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية | ٤٦ |
| ١٢١٦ | بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية | ٤٧ |
| ١٢١٧ | بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية | ٤٧ |
| ١٢١٨ | بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية | ٤٨ |
| - | بيان تصحيح صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية | ٤٨ |
| ١٢١٩ | بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية | ٤٩ |
| - | بيان تصحيح صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية | ٤٩ |

| | | |
|---|---|---|
| ١٢٢٠ | بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية | ٥٠ |
| ١٢٢١ | بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية | ٥٠ |
| ١٢٢٢ | بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية | ٥١ |
| ١٢٢٣ | بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية | ٥١ |
| ١٢٢٤ | بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية | ٥٢ |
| ١٢٢٥ | بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية | ٥٢ |

البريد الالكتروني E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الالكتروني Http// : www.Legislations.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ٧٥٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری رۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ٧٥٠دیناره